العدة جم

م ثلث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطيها

كاح ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة ش يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة

م او بنكاح فاسد ش كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة ش عطف على قوله لحرة تحيض م وثلث لم تحض

فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض ش اى العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ

لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة

ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش اى العدة لامة

اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اى شهر ونصف شهر واما

تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما

للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق في الحامل

بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها ش اى فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها

بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة

الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما تناوله

الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم

بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة

الموت ش لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه ش اى فيما حبلت

قبل موت الصبي وبعده م ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين ش اى ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث

حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم ينقض

عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة ش اى عدتها

كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة ش اى عدتها كعدة امة م وآيسة رأت الدم تعد عدة الاشهر

تستانف بالحيض ش اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها

وطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضاء بها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض

قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية اى على الدقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون

حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستانف بالشهور

من حاضت حيضة ثم ايست ش اى انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل

لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون

محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما

ش حيض مبتدا وتراه صفته ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من انه وطئت فعل ماض

وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي رحمه الله فتداخلا ان كان

الوطي

الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها

ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطيها غير الزوج بشبهة فعليها عدة ثانية فالحيضة

الاولى من العدة وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب رابعة للثانية ليتم العدة

الثانية م وينقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ش اى بتطليق الزوج وموته م ومبدأها عقيبهما

ش اى عقيب الطلاق والموت م وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم ترك الوطي و لو قالت انقضت عدتي

حلفت ش اى ان قالت المراة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته

من بائن وطلق قبل وطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثر

الوطي في النكاح الاول باق وهي العدة وصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله يجب عليه

نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند

زفر رحمه الله لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله

م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان

كان معتقدهم ذلك تجب عدته وعندهما تجب مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن

والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله لا احداد على معتدة

البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق

ش اى اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته م ولا تخطب

معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف

المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها من وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها

او الا نهدم او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه

وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اى يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما م ولو

ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها

ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير

موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اى الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب

خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل

الزوج وذكر الامام السرخسي مختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة

سفر ينبغي ان تخير على قياس السرخسي رحمه الله تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر

وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اى وان كانت

في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي

فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خروج المعتدة حرام واذا كان المسافة اقل من مدة السفر وعندهما حل الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)